أو سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى
الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم عليه السلام وادعى
العرب الى الايمان كانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم
ثم وجه الى الكعبة حتى نزلت هذه الاية، وكان
صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد بني سلمة وقد
كان صلى باصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحول
في الصلاة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان
النساء والنساء مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين
وذكر المسجد الحرام في القران دون الكعبة دليل
على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين كذا في
الكشاف ثم من كان بمكة فرضه اصابة عينها بالاجماع
حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت
الجدران يقع استقباله على الكعبة لامحالة ومن كان
غايبا عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب
الطاقة وهذا هو الصحيح وقال ابو عبد الله الجرجاني

فرض

فرض الغايب ايضا اصابة عينها، وفايدة الخلاف
تظهر في اشتراط عين الكعبة فعنده يشترط وعند
غيره لا كذا ذكره حافظ الدين النسفي في كافيه
واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل يشترط اولا
فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال
الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترط في الصحيح وقال بعض
المشايخ ان كان يصلي الى المحاريب فكما قال الحامدي
وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي ومن كان
خايفا من عدو او سبع او مريضا لا يجد من يحوله
الى القبلة او يضره التحويل او كان على خشب في
البحر يصلي الى اي جهة قدر للضرورة، ومن اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد
وصلى وقبل قوله، فاينما تولوا فثم وجه الله اي فهناك
قبلة الله نزل في الصلاة حال الاشتباه، واذا
صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم المحراب

Copyright © King Saud University